(القرار رقم ١٥٣٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٧١) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة , وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٢) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة أ (المكلف) للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٥هـ كل من: ... و...و...، ولم يحضر من يمثل المكلف.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (١٢) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٦٤/ص/ص ج) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٣هـ، وقدمت المصلحة مستندًا يفيد استلامها القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ، كما قدمت استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٧٤) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٦هـ , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الاستثمارات الخارجية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المكلف في حسم الاستثمارات الخارجية طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنها لم تحسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقًا للبند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الذي ينص على أنه "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة ـ مشاركة مع آخرين ـ بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار , وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة , أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار , ومن ثم حسم

تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

وحيث إن المكلف قدم القوائم المالية للجنة الابتدائية , إلا أنه لم يقم بتطبيق ما ورد في باقي القرار الوزاري , حيث لم يقدم بيانًا يوضح حساب الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات طبقًا للقوائم المالية المقدمة منه , ومن ثم سداد الزكاة للمصلحة حتى يتم حسم هذه الاستثمارات , لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها بعدم حسم بند الاستثمارات الخارجية البالغ (٣٨,٥٣٠,٠٤٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام الاستئناف.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظرة المبينة في القرار الابتدائي أن الاستثمارات الخارجية البالغة (٣٨,٥٣٠,٠٤٠) ريالًا تتمثل في استثمارات في شركة ب ـ شركة مساهمة مصرية , وهي شركة مؤسسة بجمهورية مصر العربية ولها قوائم مالية , وتقوم بتقديم إقرارها الضريبي لمصلحة الضرائب المصرية.

ووفقًا للنظام فإنه طالما أن الاستثمارات لها قوائم مالية ومسدد عنها ضرائب في البلد القائمة بها , فيجوز حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة مع تزكية أرباح هذه الاستثمارات ضمن أرباح الشركة المستثمرة.

عليه وطالما تم تقديم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها , كما تم إضافة أرباح هذه الاستثمارات والبالغة (٢,٦٢٠,٣٦٦) ريال ضمن أرباح السنة المعدلة وفقًا لربط المصلحة , فإنه ينبغي حسم هذه الاستثمارات البالغة (٣٨,٥٣٠,٠٤٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للشركة.

وأضاف المكلف قي خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/١/٣٠هـ أن الشركة توافق على سداد الزكاة المستحقة عليها عن القوائم المالية للشركة المستثمر فيها , وذلك في حال قيام المصلحة بحسم بند الاستثمارات الخارجية البالغ (٣٨,٥٣٠,٠٤٠) ريالًا من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م تطبيقًا للبند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم بند الاستثمارات الخارجية البالغ (٣٨,٥٣٠,٠٤٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م , في حين يرى المكلف حسم هذه الاستثمارات , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبالاستناد إلى البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي ينص على " يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة ـ مشاركة مع آخرين ـ بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار , وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة , أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار , ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي" , وحيث إن المكلف قدم للمصلحة قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار , وبالتالي فقد استوفى المتطلب النظامي المنصوص عليه في القرار الوزاري المذكور أعلاه , لذا ترفض اللجنة استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند الاستثمارات الخارجية البالغ (٣٨,٥٣٠,٠٤٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٢) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند الاستثمارات الخارجية البالغ (٣٨,٥٣٠,٠٤٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،